

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

يقطع بسرقة العبد الصغير .

قوله ويقطع بسرقة العبد الصغير .

هذا المذهب مطلقا .

جزم به في الهداية و المذهب و الخلاصة و شرح ابن منجا و المحرر و النظم و الوجيز و

الحاوي الصغير و المنور و منتخب الأدمي وغيرهم .

وقدمه في الرعاية و الفروع .

وقال المصنف في المغني والشارح وصاحب الترغيب وغيرهم لا قطع بسرقة عبد مميز .

قال ابن منجا في شرحه : وهو مراد المصنف هنا .

يعني : أن مراده غير المميز .

تنبيه : مفهوم كلام المصنف أنه لا قطع بسرقة عبد كبير وهو صحيح وهو المذهب وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب .

وقال في الكافي لا قطع بسرقة عبد كبير أكرهه .

وقال في الترغيب في العبد الكبير وجهان .

فائدتان : .

إحداهما : يقطع بسرقة العبد المجنون والنائم والأعجمي الذي لا يميز على الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب .

وقال في الترغيب في سرقة نائم وسكران وجهان .

الثانية : لا يقطع بسرقة مكاتب ولا بسرقة أم الولد على الصحيح من المذهب .

وقطع به في المغني و الشرح في المكاتب .

وقدمه ابن رزين في المكاتب وأم الولد .

وقال في المكاتب ينبغي أن يقطع إن قلنا بجواز بيعه .

وقيل : يقطع إذا كانا نائمين أو مجنونين .

وأطلقهما في الفروع .

وقال في الرعاية وإن سرق أو ولد مجنونة أو نائمة قطع وإن سرقها كرها فوجهان .

وأطلقهما في الكافي و المغني و الشرح في أم الولد